

2588 - حكم من لبس الجوربين على طهارة ولم ينو المسح عليهما ثم أراد أن يمسح - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يشترط في المسح على الجورب النية؟ اي انني اذا لبسته على طهارة وحان وقت الظهر ولم انوي ان امسح عليه فهل تصح الصلاة؟ وان مسحت عليه ام لابد من وجود النية قبل المسح؟ لا حاجة الى - 00:00:00 -
لا يشترط النية اذا لبسته على طهارة جاز لك المسح عليه وان كنت لم تنوی عند اللبس فانك تممسح عليه. المهم ان تكون لبست على طهارة. فلك المسح عليه حتى تمضي المدة وهي يوم وليلة. للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر بعد الحدث. يعني بعد من اول - 00:00:20

- وليس هناك ولا يشترط في هذا ان تسبق النية انك تريدين ان تممسح عليه لا يشترط ولا دليل على ذلك. الحمد لله. نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:40